وعليه ، واعتبارا من أن شركة التضامن تقوم على الطابع الشخصي ، وان جميع الشركاء فيها تجار وملزمون شخصيا بالتضامن عن ديون الشركة ، فإن إفلاس أحد الشركاء لا يعني إفلاس الشركة ، وإنما يؤدي إلى انحلالها ، إلا إذا كان قانونها الأساسي قد سمح باستمرار شركة التضامن رغم إفلاس أحد شركائها او وفاته او انسحابه .[1]

- شركة التوصية البسيطة : بالنظر إلى أن شركة التوصية بنوعيها- البسيطة وبالأسهم – تحتوي على وجود شركاء متضامنين ، بالإضافة إلى الموصين ، تطبق عليهم جميع القواعد المتعلقة بالشريك المتضامن ، تطبيقا لنص المادة 563 مكرر2 ، وبالتالي تترتب جميع الآثار التي تطبق على الشريك المتضامن ، والتي تعتبر من خصائص هذه الشركة بالنسبة لهذه الفئة من الشركاء ، والتي تتمثل في ، المسؤولية المطلقة والشخصية ، واكتساب هؤلاء الشركاء صفة التاجر .

وعليه فان إفلاس هذه الشركة يستتبع إفلاس جميع الشركاء المتضامنين بكل التفصيلات التي بحثت في هذا الصدد في شركة التضامن. أما الشركاء الموصين في التوصية البسيطة، فلا يشهر إفلاسهم، نظر لعدم اكتسابهم صفة التاجر ، ولا يسالون إلا في حدود ما قدموا من حصص. أما الموصين المساهمين في التوصية بالأسهم فلهم وضع خاص نظرا انه يتشكل منهم مجلس المراقبة .

- شركة المحاصة : هذا النوع من الشركة لا يجوز شهر إفلاسه لانعدام شخصيتها المعنوية ، ولكن يخضع نظام الإفلاس مدير الشركة الذي يجري التعامل مع الغير باسمه الشخصي ، أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم .[2]

ويأتي هذا تطبيقا لنص المادة 795مكرر2 /2 ق ت ج التي تقضي بما يلي : " لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب ، على شركات المحاصة "[3]

* شركات الأموال : يقوم هذا النوع من الشركات على فكرة الاعتبار المالي ، أي بما يقدمه الشريك من حصة في رأس المال ويترتب على ذلك أن الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر ولا يتحملون ديون الشركة إلا بحسب نسبة أسهمهم في الشركة ، فهي تنقسم إلى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم ، بينما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي ليست شركة أشخاص ولا شركة أموال ، بل هي شركة ذات طبيعة مختلفة .[4]

- إفلاس شركة المساهمة : نظرا لطغيان الجانب المالي في هذه الشركة ، وانعدام الاعتبار الشخصي، فان من أهم خصائصه ، تحديد مسؤولية المساهم بقدر ما وضعه من المال ، أي ان مسؤوليته محدودة بقيمة أسهمه، فلا يمكن مطالبته بما يفوق هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة ، والخسائر التي تعرضت لها . وبالتالي فان هذه الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها ، فيجوز شهر

---

[1] - بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص، ص35، 36 .

[2] - الياس ناصيف، الكامل في القانون التجارة – الإفلاس ، ج4 ، دار عوبدات للنشر والطباعة ، بيروت ، 1999 ، ص 116

[3] - إن هذه الشركة معفاة من الشروط الشكلية الخاصة بالشركات بصفة عامة ، والتجارية بصفة خاصة ، وهي شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، مستقلة عن أشخاص الشركاء ، ويترتب عن هذه الخاصية ، انعدام كافة الآثار المترتبة على هذه الشخصية ، كما انه ليس لهذه الشركة اسم او عنوان ، ولا مركز رئيسي ولا جنسية ، ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، وهذه أهم الآثار التي تثير إشكال في تكوين هذه الشركة .انظر في هذا : ف يوسف عماري ، المرجع السابق ، ص 16 .

[4] - سليماني الفضيل ، المرجع السابق ، 42 .

إفلاسها كشخص معنوي ، دون أن يمتد ذلك إلى الشركاء المساهمين لعدم اكتسابهم صفة التاجر.[5]

- إفلاس شركة التوصية بالأسهم – والشركة ذات المسؤولية المحدودة : هذا النوع من الشركات وكما سبق وأشرنا انه نوع من الشركات ذات الطبيعة المختلطة ، فهذه الأخيرة تشبه شركة الأشخاص فيما يخص تحديد عدد الشركاء ، وحظر اللجوء الى الاكتتاب العام او إصدار سندات قابلة للتداول ، وتشبه شركات الأموال فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء التي هي محدودة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة ، إلا أنها تخضع لإحكام إفلاس شركات الأموال باعتبار الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة .

- إفلاس شركة التوصية بالأسهم : تعتبر شركة التوصية بالأسهم الصورة المثلى للشركات ذات الطبيعة المختلطة ، وذلك لتواجد نوعين من الشركاء ، الشركاء المتضامنين الذين تنطبق عليهم نفس أحكام الشركاء في شركة التضامن ، وشركاء موصيين مساهمين يماثل وضعهم وضع الشركاء الموصيين في التوصية البسيطة ، من حيث عدم ظهور أسمائهم في عنوان الشركة ، ولا يجوز لهم القيام بأي عمل إداري خرجي . غير أنهم يختلفون عنهم من حيث الحصص التي تعتبر أسهم بكل ما يتميز به السهم في شركة المساهمة .[6]

- إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة -[7]: تكتسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة الطابع المختلط لاحتوائها مزيج من الأحكام تقربها من شركات الأشخاص ، وشركات الأموال .

وتقترب الشركة ذات المسؤولية ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص من حيث ، انه يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم او بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك ، كما أن عد الشركاء لا يمكن أن يتجاوز خمسون (50) شريكا .كما أن حصة الشريك فيها ليست قابلة للتداول بالطرق التجارية ، بل تخضع لقيود معينة .

أما اقترابها من شركات الأموال ، يظهر بالخصوص في تحديد مسؤولية الشركاء فيها بقدر ما قدموا من حصص ، ولا يكتسبون صفة التاجر .[8]

وبالتالي فان الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء المتعددة الشركاء او ذات الشخص الوحيد ، فيمكن إشهار إفلاسها متى عجزت او توقفت عن دفع ديونها ولكن هذا لا يستتبع شهر إفلاس الشريك فيها لأن مسؤوليته محدودة في حدود حصته وكذلك لأنه لا يتمتع بصفة التاجر كما سبق وأشرنا .

* الأشخاص المعنوية الخاصة: طبقا لما جاء في نص المادة 215 وكذا المادة 217 ق ت ج فان الإفلاس يلحق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، وبمفهوم المخالفة أن أحكام الإفلاس على الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات

---

[5] - غير أن هذا الإفلاس سوف يطول بعض الأشخاص بنص قانوني ، وهم أعضاء مجالس الإدارة ، طبقا لنص المادة 31 من قانون 22/90 والمتعلق بالسجل التجاري – المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 07/96 (المؤرخ في 14 يناير 1996 ج ر ، عدد 3) : تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية ، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها ف يوسف عماري ، المرجع ، ص17 .
السابق ، ص 17 . وانظر في هذا كذلك المواد 224 ، 578 /2 ، 715/مكرر27 ، 715 مكرر 28 ق ت ج .
27 - راجع المواد 715 ثالثا إلى المادة 715 ثالثا 10 من ق ت ج
[7] - راجع المواد من 564 الى591 من ق ت ج .
[8] - ف يوسف عماري ، المرجع ، ص 21 .

الطابع الإداري او العملي او الثقافي غير خاضعة لنظام الإفلاس او التسوية القضائية ، خلافا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، بالإضافة إلى الشركات التجارية ، نجد الشركات المدنية كشركات المحامين وغيرها ورغم أن هدفها ليس تجاري وكذا الجمعيات مهما كان نشاطها حتى ولو كانت جمعيات خيرية إنسانية فانه مع الشركات المدنية متى توقفوا عن دفع ديونهم يكونون عرضة لشهر إفلاسهم حتى ولو لم تكن ديونهم تجارية .[9]

3 – 1 – 2 - التوقف عن الدفع :

إن تواجد المدين في حالة التوقف عن الدفع هو الشرط الموضوعي الثاني الذي يجب توافره لإعلان الإفلاس او التسوية القضائية .

أ – ماهية التوقف عن الدفع : يجب بادئ ذي بدء، التمييز بين التوقف عن الدفع ، الذي هو مفهوم خاص بالقانون التجاري ، و الإعسار . فالمعسر ، هو المدين الذي لا يف بديونه ، لان الجانب السلبي من ذمته المالية ، يتجاوز الجانب الايجابي[10] بمعنى خصوص المدين تزيد عن أوصوله ، في حين يقوم التوقف عن الدفع بمجرد عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الآجال بغض النظر عن كونه ميسرا او معسرا ، لأنه قد يكون معسرا ولا يمكن شهر إفلاسه لأنه يستطيع الوفاء بديونه في آجالها بلجوئه إلى طرق شتى كالبيع لبعض أوصوله أو الاقتراض ، وقد يكون ميسرا ولكن يمكن شهر إفلاسه إذا كانت لديه أموال او قيم مالية ولكن ليست لديه السيولة اللازمة لدفع ديونه التي وصل تاريخ استحقاقها[11] ، والتوقف عن الدفع ليس معناه مجرد امتناع التاجر عن الدفع لسبب يراه او لغير سبب ولكن معناه تهدم تجارته وانهيار الثقة فيه ،وقوعه في ضيق عام ، أي عجزه عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه ، ومسألة قدرته عن الدفع او عدم قدرته مسألة وقائع ، وليست نقطة قانونية ، بل تستنتجها المحكمة من الوقائع ولها السلطة التقديرية المطلقة في تقدير الحوادث والظروف ، التي تبني عليها استنتاجها او رأيها .[12]

وعليه فإذا وجدت المحكمة أن امتناع التاجر عن دفع ديونه ناتج عن ارتباك وقتي و لا يلبث أن يزول او نتيجة أزمة طارئة يستطيع أن يتغلب عليها فيؤدي ما عليه ، فليس لها أن تشهر إفلاسه ، فمسالة بهذا الوضع تحتاج إلى كثير من الحرص وحسن التقدير فلا تبادر إلى شهر الإفلاس بمجرد أن يثبت لديها أن المدين قد عجز عن دفع بعض ديونه وإنما يجب أن تبحث فيما وراء هذا العجز ، حتى إذا ما تضح لها انه عجز مستحكم لا يشير بالزوال القريب ، وانه يكشف عن حالة مالية مضطربة وائتمان محكم وجب عليها أن تشهر الإفلاس لان التراخي في شهر الإفلاس قد يلحق بالدائنين أشد الأذى ويضعف الائتمان التجاري ذلك أن الإفلاس وضع دعما له (للائتمان) وهذا يقودنا إلى تحديد طبيعة الديون المؤدية إلى الإفلاس وأهميتها ثم التطرق إلى تاريخ التوقف عن الدفع .

ب – تحديد طبيعة الدين المتوقف عن دفعه: طبقا لما جاء في التقنين التجاري الجزائري ، فانه تفتح إجراءات الإفلاس او التسوية القضائية بناء على تكليف بالحضور صادر من دائن مهما كانت طبيعة دينه سواء كان مدنيا أو تجاريا .

---

[9]. براحلية زوبير ، المرجع السابق ، ص 15 .
[10]. راشد راشد ، المرجع السابق ، ص227 .
[11] . وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص 15 .
[12] براحلية زوبير ، المرجع السابق ، ص 15

أما بالنسبة لعدد وأهمية الديون لم تحددها المادة 216 ق ت ج ، الأمر الذي يستخلص منه إن عدم الوفاء بدين واحد يكفي لإثارة دعوى الإفلاس والتسوية القضائية ، غير أن هذا لا يعني أن المحكمة سوف تشهر الإفلاس إذا اتضح لها أن هذا التوقف راجع إلى ظروف عابرة ، خاصة أن المشرع في المادة 216(المعدلة) السابقة الذكر فانه أكد خصوصية الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد .

وبالتالي هنا تظهر لنا شروط التوقف عن الدفع والتي هي كالتالي :

- أن يكون الدين تجاريا :

يشترط لاعتبار المدين متوقف عن الدفع أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع تجاريا بطبيعته ، او بنص القانون او بطريق التبعية ، على غرار المشرع الجزائري الذي قضى في المادة 216 من القانون التجار الجزائري ، بأنه لا يشترط بان يكون الدين تجاريا فقط حتى يتم شهر إفلاس المدين وإنما يستوي الأمر أن يكون الدين من طبيعة تجارية او من طبيعة مدنية .[13]

- أن يكون الدين مستحق الأداء :

لا يجوز إجبار المدين بالوفاء بديون لم يحين أجلها لان الدين يبني على اتفاق الطرفين على الوفاء في أجل محدد ، بذلك لا يمكن اعتبار المدين في حالة توقف عن الدفع إذا لم يحين أجل الوفاء بالديون ، إضافة إلى ذلك فيجب أن يكون الدين محدد المقدار فلا يتصور اعتبار المدين متوقفا عن دفع دين مجهول المقدار[14]، وإذا كان الدين تحت تصرف خبير مثلا فيجب تحديد قيمة الدين لتقديم طلب شهر الإفلاس .[15]

- يجب أن يكون الدين غير متنازع عليه :

يجب أن يكون الين المطالب به غير متنازع فيه او عليه ، سواء كان النزاع بشان وجوده أو مقداره أو حلول أجله ، فلا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين ، ويجب أن تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيء النية أن يتخذ هذا من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القاضي بشهر الإفلاس.[16]

3 – 2 – الشروط الشكلية :

تنص المادة 225 من القانون التجاري الجزائري على انه : " لا يترتب على إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك ." من خلال هذا النص يتضح لنا انه لا يكفي توفر الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس او التسوية القضائية فقط وإنما يلزم أن يصدر حكما قضائيا يقضي بذلك من محكمة مختصة (الشروط الشكلية) لشرح هذه الشروط سنتناول: صاحب الحق في طلب شهر الإفلاس و المحكمة المختصة وكذا النيابة العامة ثم مضمون حكم الإفلاس ونشره وتنفيذه وبعدها الولوج الى طرق الطعن في أحكام الإفلاس في نقطة أخير، وأخيرا طرق الطعن في حكم الإفلاس ، ويكون كل ذلك كما يلي :

---

[13] - فضيل نادية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 15 .

[14] - سلماني الفضيل، المرجع السابق ، ص 45 .

[15] - شيعاوي وفاء ، المرجع السابق ، ص 35 .

[16] - شريقي نسرين ، المرجع السابق ، ص 25 .

3 – 2 – 1 – صاحب الحق في طلب شهر الإفلاس(الصفة):

أن الغاية من تشريع نظام الإفلاس هو حماية الائتمان التجاري وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، لذلك جاءت كل أحكامه متعلقة بالنظام العام [17] ، فهو يختلف تماما عن باقي الأحكام الأخرى المتعلقة بالمعاملات التجارية .

وأهم ميزة ينفرد بها نظام الإفلاس تلك المتعلقة بالصفة في طلبه فهي غير محصورة على الدائن فقط كما هو معمول به في باقي المعاملات المدنية كأصل عام ، بل وسع المشرع من نطاق طلب شهر الإفلاس لتشمل المدين الذي يمكن له أن يقدم طلب يتضمن إقراره بتوقفه عن دفع ديونه قصد الاستفادة من التسوية القضائية أو شهر إفلاسه ، كما يمكن لأحد دائنيه أن يطلب ذلك أيضا .

كما يجوز للمحكمة المختصة أن تفتح التفليسة من تلقاء نفسها ، كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها باعتبار الإفلاس يتعلق بالنظام العام . مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية منح صفة التقاضي للنيابة العامة في طلب شهر الإفلاس. [18]

3 – 2 – 1 – أ - شهر الإفلاس بناء على طلب من المدين :

تفاديا لاعتبار المدين مفلسا بالتقصير، أوجب عليه المشرع أن يبادر إلى إعلان توقفه عن الدفع ، ويكون ذلك بموجب إقرار يقدمه للمحكمة الموجود محله في دائرة اختصاصها وذلك في خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما تبدأ في السريان من تاريخ توقفه عن دفع ديونه .

هذا وألزمه المشرع بان يرفق بهذا الإقرار جملة من الوثائق ، المنصوص عليها في المادة 218 من القانون التجاري ، والمتمثلة في :

* بيان مكان المنشاة

* بيان التعهدات الخارجية عن الميزانية

* بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفقا ببيان أموال وديون الضمان

* جرد مختصر لأموال المنشاة .

كما أوجب تأريخ كل هذه الوثائق والتوقيع عليها والإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع من طرف صاحب الإقرار ، وفي حالة تعذر ذلك ، يجب عليه تسبيب ذلك . وفي حالة مخالفة ذلك يمكن اعتباره مفلسا بالتقصير .

3 – 2 – 1 – ب - شهر الإفلاس بناء على طلب من الدائنين :

---

[17]. - فاروق أحمد زاهر ، القانون التجاري المصري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 21 .

[18] - سلماني الفضل ، المرجع السابق ، ص 57 .

تنص المادة 1/216 ق ت ج على انه : " يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه .." من خلال هذا النص يتضح لنا انه لكل دائن الحق في طلب شهر إفلاس المدين التاجر سواء كان الدائن مدنيا أو تاجرا وهذا مهما كانت طبيعة الدين الذي توقف عن دفعه .

3 – 2 – 1 – جـ - شهر الإفلاس بناء على طلب من المحكمة :

يجوز للمحكمة* المختصة أن تحكم بشهر إفلاس التاجر المدين الممتنع عن الدفع من تلقاء نفسها ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/216 من ق ت ج وذلك بعد الاستماع للمدين او استدعائه قانونا*[19] .

وغالبا ما تستعمل المحكمة حقها بناء على تبليغ غير رسمي من قبل النيابة العامة وهي بسبيل تقديم تاجر للمحكمة الجنائية لارتكابه جريمة الإفلاس بالتدليس او بالتقصير .

كما يجب على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بافتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس أن تستمع للمدين أو تستدعيه قانونا . إذ يعد هذا شرطا قانونا لاستعمال المحكمة حقها في المبادرة التلقائية .

وهي في الغالب تحكم بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها إذا كان التاجر قد طلب الصلح وتبين لديها أن شروط الصلح غير متوافرة ، فترفض بذلك المحكمة الصلح وتشهر الإفلاس من تلقاء نفسها .

3– 2– 1– د– طلب شهر الإفلاس من النيابة العامة :

إن المشرع الجزائري لم يعتبر النيابة العامة من أشخاص التفليسة فلا نجد مادة صريحة تخول للنيابة العامة حق طلب شهر إفلاس المدين المتوقف عن الدفع ، ولكن وبالرجوع إلى نص المادتين 220 ، 225 من ق ت ج ، حيث نجد أن الأولى نصت على وجوب ضرورة إخطار النيابة العامة بالأحكام الصادرة بشهر الإفلاس او التسوية القضائية ، إما الثانية فقد أجازت الإدانة بالإفلاس بالتدليس او بالتقصير[20] .

كما تجدر الإشارة في هذه المسألة إلى ما جاء النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 حيث ألزم هذا القانون أبلاغ النيابة العامة عشرة أيام قبل الجلسة إذا تعلق الأمر بقضايا الإفلاس .[21]

---

* وللمحكمة الحق في القيام بذلك متى ثبت لها التوقف عن الدفع في الحالات التالية : { 1 - رفع الدعوى من غير ذي صفة ، 2 – ترك الخصومة من طرف الدائن ،3 – دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى ، 4 – إبلاغ المحكمة بقيام حالة التوقف عن الدفع أو اكتشافها ذلك بأي طريقة ، 5 – اختفاء المدين وإخفائه لأمواله ، 6 – وفاة المدين وعدم رفع ورثته طلب شهر الإفلاس خلال سنة من وفاته .. انظر في هذا شيعاوي وفاء ، المرجع السابق ، ص 45 .

40- وهذا النص يخالف القواعد العامة التي تقضي بأنه لا تحطم المحكمة بشيء لم يطلب منها ، لذا كثيرا ما انتقد حق المحكمة في هذه المسألة . ولكن قيل في تبرير هذا الحق أن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها فضلا عن انه من واجبها أن تراعي مصلحة الدائنين الغائبين أو الذين منعتهم ظروف من تقديم الطلب إلى المحكمة شريطة أن يبقى هذا الحق إجراء استثنائيا مبررا بظروف خاصة ذلك لأنه من الصعب على المحكمة معرفة توقف المدين عن الدفع والذي لم يعلن عنه من قبل أحد .أنظر في هذا ، نادية فضيل ،المرجع السابق ، ص 20 .

- راجع في هذا ايضا كل من المادين : 230 ، 266 ق ت ج .[20]

- المادة 260 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، المعدل والمتمم .[21]

وباعتبار أن أحكام الإفلاس من النظام العام فيفترض فيه المساس بالمصلحة العامة ، ومن ثم فان تدخل النيابة العامة في هذا المجال يوجد ما يبرره من الناحية القانونية خصوصا ما يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني .

وعلية ، ولتحقيق فعالية أحكام الإفلاس في الجزائر ، ولكي تكون نصوص القانون التجاري منسجمة فيما بينها ، فان الضرورة تستوجب ادخلا النيابة العامة كشخص من أشخاص التفليسة ، فيكون لها ما للخصوص من حقوق وعليها ما عليهم من أعباء ، كحق الطعن في أحكام الإفلاس وإلزامها بعبء إثبات تحقق شروط الإفلاس من الصفة التجارية والتوقف عن دفع الديون. [22]

[22]. - سلماني الفضيل ، المرجع السابق ، ص 66 .